## المحور السادس: الضمانات القضائية للموظف محل العقوبة التأديبية

تعتبر رقابة القاضي الإداري على قرارات تأديب الموظف العام آخر ضمان يلجأ إليه الموظف إذا لم تسعفه الضمانات القانونية السابق ذكرها، يحركها الموظف عن طريق دعوى تجاوز السلطة أو دعوى الإلغاء من خلال الطعن في القرارات التأديبية غير المشروعة التي تتخذها سلطة التأديب.

## المبحث الاول:رقابة القاضي الإداري على المشروعية الخارجية لقرار تأديب الموظف العام

تنصب رقابة القاضي الإداري على المشروعية الخارجية لقرار تأديب الموظف العام على رقابة ركن الاختصاص والعيب الذي يلحق به، ورقابة ركن الشكل والإجراءات والعيب الذي يلحق به.

### المطلب الاول:رقابةركن الاختصاص في القرار التأديبي

بالرجوع إلى الأمر رقم 06/ 03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية نجد ان المشرع قد حدد السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات التأديبية في السلطة التي لها صلاحية التعيين، والتي لا يمكنها تفويض هذا الاختصاص إلى أي سلطة أخرى[1].

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري لعيب عدم الاختصاص قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الذي الغت بمقتضاه القرار الصادر عن مدير معهد الحقوق لجامعة الجزائر القاضي بتوقيف أستاذ مساعد متعديا بذلك على اختصاص مجلس الجامعة المخول له بناء على المادة 55 من الامر رقم 66/ 133 المتضمن القانون الاساسي للوظيف العمومي والمادة 17 من المرسوم 68/ 295 المؤرخ في 30/ 05/ 1968 المتعلق بالنظام الاساسي للأساتذة المساعدين وبناء على ذلك ليس من اختصاص مدير معهد الحقوق لجامعة الجزائر إصدار قرار توقيف الأستاذ لأنه ليست له أي صفة لاتخاذ مثل هذا القرار المعيب مما يتعين معه التصريح ببطلانه وبطلان الآثار المترتبة عليه[2].

1 أنظر المادتين 162، 165 من الأمر رقم 06/ 03.

2 قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 22/ 01/ 1977 مشار إليه في: يامة إبراهيم، رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرارات تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 39، 2016، ص 13.

## المطلب الثاني: رقابة ركن الشكل والإجراءات في القرار التأديبي

ألزم المشرّع الإدارة بأن يكون قرارها مستوفياً لأركانه وشروطه، ضماناً لجانب السلطة المقيدة التي فرضها المشرع في المجال التأديبي، مع مراعاة الأشكال والإجراءات التي يوجب القانون اتباعها، وقد اعتبر القضاء الإداري أن الإخلال بهذه العناصر يُعد سبباً للطعن في مشروعية القرار الإداري.

يتضمن ركن الشكل والإجراءات في القرار الإداري التأديبي عناصر جوهرية يترتب على إغفالها بطلان القرار وأخرى غير جوهرية لا يؤدي مخالفتها إلى ذلك، ويقوم معيار التمييز بينهما على أن ما قرره المشرّع لحماية مصالح وحقوق وحريات الأفراد يُعد شكلاً وإجراءً جوهرياً مثل تسبيب القرار، بينما ما لم ينص القانون على وجوب الالتزام به أو ما كان مقرراً لمصلحة الإدارة فيُعتبر شكلاً وإجراءً ثانوياً، ومن أمثلة ذلك ترقيم القرار إذ يساعد الموظف على إثبات وجوده ويُيسر رقابته من قبل القاضي الإداري.

ألزم المشرّع بأن تصدر جميع القرارات التأديبية في شكل مكتوب بالنظر إلى اشتراطه ضرورة تسبيب القرار المتعلق بها، الأمر الذي يبرز مدى الترابط بين شكلية الكتابة والتسبيب، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى بعض العناصر التي ينبغي توافرها في القرار الإداري التأديبي المكتوب، والتي تُشكّل مظهره الخارجي وتُسهّل على القاضي الإداري ممارسة رقابته على عنصر الشكل والإجراءات ومن أبرزها[1]:

- تدوين تاريخ ومكان صدور القرار التأديبي، لما يترتب عليهما من آثار قانونية بالغة الأهمية[2].

- توقيع السلطة المختصة على القرار التأديبي، لبيان الجهة التي أصدرته سواء بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل أو بناءً على تفويض، مما يُمكّن من تحديد الهيئة التي يجوز للموظف الطعن ضدها.

وفي هذا الإطار قرر القضاء الإداري الجزائري في العديد من قراراته بجوهرية الإجراءات المتبعة في توقيع العقوبات التأديبية ففي قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أقر مبدأ وجوب إثبات الاستدعاء في المجال التأديبي بوصل الاستلام موقع من جانب الموظف أو بمحضر رسمي ممضي من طرفه، واعتبر ذلك إجراءا جوهريا يدخل ضمن حقوق الدفاع[3]، وقد قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 21/ 10/ 2003 في قضية ت . ع ضد وزير التجارة بإلغاء قرار نقل موظف لغرض المصلحة دون استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الاعضاء وإعادة الموظف إلى

1 سميحة لعقابي، المرجع السابق، ص 25.

2 كتحديد نطاق الاختصاص الزمني لمصدر القرار التأديبي، تحديد مواعيد الطعن...الخ.

3 قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية بتاريخ 06/ 10/ 1991، ضد وزير المجاهدين مشار إليه في مؤلف: يامة إبراهيم ،يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 15.

المنصب الذي كان فيه قبل صدور القرار المطعون فيه[1].

## المبحث الثاني: الرقابة على عدم المشروعية الداخلية لقرار تأديب الموظف العام

بالإضافة إلى الرقابة على عناصر المشروعية الخارجية لقرار تأديب الموظف العام، فإن القاضي الإداري يبسط رقابته أيضا على عناصر المشروعية الداخلية والمتمثلة في ركن السبب وركن المحل وركن الغاية، وذلك على الشكل التالي:

### المطلب الأول:رقابة مشروعية عنصر السبب في القرار التأديبي

يتمثل سبب القرار التأديبي في إخلال الموظف بواجباته الوظيفية، غير أن عيب السبب يتحقق عند انعدام أو عدم صحة أحد عناصره، سواء من خلال غياب الوجود المادي للوقائع المنسوبة للموظف أو نتيجة عدم صحة تكييفها القانوني.

فيما يتعلق بالوجود المادي للوقائع يتعيّن إثبات صحتها وثبوتها فعلياً في حق الموظف، وإلا اعتُبرت غير مشروعة ومعرّضة للإلغاء لكونها مشوبة بعيب السبب، وقد مارس القاضي الإداري في الجزائر رقابته على مشروعية السبب من خلال التحقق من صحة الوجود المادي للوقائع المنسوبة للموظف، وهو ما تجلّى في عدة قرارات نذكر منها: قرار الغرفة الإدارية الصادر في 11 جوان 1965 عندما رفضت إلغاء القرار التأديبي نظرا للثبوت المادي للوقائع المنسوبة للموظف وأن السلوك الذي اتاه هذا الأخير موجود ويشكل سببا للقرار التأديبي المتخذ في حقه[2].

أما التكييف القانوني فيقصد به إسناد الواقعة الثابتة بنطاق قانوني معين، وعند مراقبة القاضي الإداري لصحة هذا التكييف فإنه لا يستبدل تقديره بتقدير السلطة التأديبية، وإنما يقوم بذلك تفسيرًا لإرادة المشرّع ومقاصده، ومن ثم فإن دور القاضي الإداري في هذا المجال يقتصر على التأكد من مدى التزام السلطة التأديبية بتطبيق النصوص القانونية التي حددت الأفعال المكوّنة للأخطاء التأديبية المبرّرة للقرار التأديبي، وعليه فإن الخطأ في التكييف القانوني السليم للوقائع ينتج ويكون لارتكاب السلطات الإدارية خطأً قانونياً في عملية إسناد وتكييف وتفسير الوقائع بالطريقة الصحيحة، طبقا للأحكام والنصوص القانونية المقررة.

---

1 قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية بتاريخ 21/ 10/ 2003 في قضية ت . ع ضد وزير التجارة مشار إليه في مؤلف: يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 15.

2 المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار مؤرخ في 11 جوان 1965 ( قرار غير منشور ) مشار إليه في مؤلف: سميحة لعقابي، المرجع السابق، ص 27.

ومن تطبيقات القضاء لهذا الشكل من الرقابة قرار مجلس الدولة بعدم صحة التكييف القانوني الذي أصبغه والي ولاية وهران على الواقعة التي نسبت للموظف ( ش . أ ) المتمثلة في اعتبار الجمع بين وظيفة عمومية والاستفادة من أراضي فلاحية خطأ تأديبيا، في حين أن استفادته من هذه الأراضي كان تطبيقا للمرسوم رقم 96/ 294 المتعلق بتوزيع الأراضي الشاغرة لفئة المجاهدين وذوي الحقوق.

اعتبر مجلس الدولة أن استفادة الموظف ( ش . أ ) من قطعة الأرض لا يعد خطأ تأديبيا باعتباره ضمن فئة المستفيدين من المرسوم المشار إليه بغض النظر عن كونه موظفا أو لا، وهو ما يجعله يخرج عن نطاق تطبيق أحكام المادة 24 من المرسوم رقم 85/ 59[1].

## المطلب الثاني:رقابة مشروعية عنصر المحل في القرار التأديبي

يقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على صدوره فوراً ومباشرة، والذي يؤدي إلى إحداث تغيير في المركز القانوني القائم سواء بإنشائه أو تعديله أو إلغائه أما عيب المحل فيتمثل في مخالفة القانون، أي أن يكون القرار معيباً في موضوعه نتيجة ترتب أثر قانوني غير جائز لمخالفته لمبدأ المشروعية، سواء كانت المخالفة مباشرة أم غير مباشرة ويُشترط لصحة محل القرار الإداري أن يكون مشروعاً، أي غير متعارض مع النظام القانوني الساري وقت صدوره، فضلاً عن ضرورة أن يكون قابلاً للتنفيذ واقعياً، إذ إن استحالة تطبيق القرار وتجسيده عملياً تجعل محله غير مشروع من ناحية الواقع.

والعيب الذي يلحق بمحل قرار تأديب الموظف هو مخالفة القانون، إذ تُعد هذه المخالفة من الأسباب التي تدفع القاضي الإداري إلى إلغاء القرار التأديبي، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. وتتجلى مخالفة القانون في ثلاث صور رئيسية: المخالفة الصريحة للقاعدة القانونية، أو الخطأ في تفسيرها، أو الخطأ في تطبيقها، ومن أمثلة عيب المحل أو مخالفة القانون في مجال قرارات تأديب الموظف أن تُفرض على الموظف عقوبة غير منصوص عليها قانوناً، أو أن توقع عليه عقوبتان تأديبيتان عن خطأ مهني واحد[2].

ومن التطبيقات القضائية لرقابة القاضي الإداري لعيب مخالفة القانون في مجال قرارات تأديب الموظف العام قرار مجلس الدولة رقم 7462 بتاريخ 25/ 02/ 2003 والذي أبطل بمقتضاه قرارا تأديبيا بعزل موظف أثناء عطلة مرضية باعتباره مخالفا للقانون لعيب في تطبيق المادة 136 من المرسوم 85/ 59 المتضمن القانون النموذجي

1 قرار رقم 020195 مؤرخ في 15 نوفمبر 2005، قضية والي ولاية وهران ضد ( ش . أ ) مشار إليه في مؤلف: لعقابي سميحة ، المرجع السابق، ص 28.

2 لمزيد من التفصيل أنظر: يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 20.

الخاص بالمؤسسات والإدارات العمومية[1].

## المطلب الثالث:رقابة مشروعية هدف القرار التأديبي

يُعد القرار الإداري غير مشروع إذا استهدف غير المصلحة العامة في حال عدم وجود نص يحدد الغاية منه، أو إذا توجه إلى غير الأهداف التي خصصها القانون متى نص عليها صراحة. وبناءً على ذلك يمكن حصر صور عيب الغاية في صورتين أساسيتين:

- **مجانبة المصلحة العامة في قرار التأديب**: تتحقق هذه الصورة عندما تنحرف الإدارة عن الغاية المقررة والمتمثلة في تحقيق المصلحة العامة، إلى مقاصد أخرى لا يقرها القانون، ومن أمثلة ذلك: استبدال المصلحة العامة بمصلحة شخصية، أو اتخاذ القرار بقصد الانتقام والإضرار بالغير، أو تجاوز المصلحة العامة لخدمة أغراض سياسية.

- **مخالفة قاعدة تخصيص الاهداف:** قد يتدخل المشرّع في بعض القرارات الإدارية لتحديد الغاية منها بشكل خاص دون الاكتفاء بالغاية العامة المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة، وفي هذه الحالة إذا اتجه القرار الإداري إلى غاية مغايرة لتلك التي نص عليها المشرّع فإنه يُعد باطلاً لمخالفته لقاعدة تخصيص الأهداف، حتى ولو تمسكت الإدارة بكونه يحقق المصلحة العامة ما دام قد وُجد هدف محدد ملزمة بالتقيد به.

ومن تطبيقات القضاء الإداري لصورة تحقيق غاية بعيدة عن المصلحة العامة قضية بن عبد الله ضد وزير المالية، حيث أصدر هذا الأخير قرارا بعزل المدعي من منصبه كرئيس مكتب بمصلحة مسح الأراضي بولاية وهران وبأثر رجعي مع الأمر برد المبالغ المحصل عليها كتعويض عن المنصب، وقد تحقق المجلس الأعلى بأن قرار العزل صدر بعد ان تقدم المدعي بطلب ترقيته إلى منصب نائب مدير شؤون أملاك الدولة استجابة لطلب رئيسه الإداري، ومن ثم فإن القرار لم يكن بدافع المصلحة العامة وإنما لدافع شخصي، وهو ما يجعله فضلا عن مخالفته للقانون مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة[2].

1 أشار إليه: يامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 20.

2 أشار إليه: يامة إبراهيم، المرجع نفسه، ص 20.